محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني**

**وعضوية القضاة السادة**

**محمد أمين الحوامدة ، د. خلف الرقاد، أحمد طاهر ولد علي ، محمود البطوش**

**المميز :-**

**باسم فاضل علي فهيد**

**وكلاؤه المحامون سائد كراجة وصفاء كراجة وطارق أبو دلو**

**المميز ضده : -**

**يوسف محمد أبو بكر / وكيله المحامي عثمان الذنيبات**

بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١١/٢٤٤٢٩) فصل ٢٠١٢/١٠/١٧ المتضمن بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في القضية رقم (٢٠١١/٤) فصل ٢٠١١/٦/٦ برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠٠٨/ط/١٩٠٥) فصل ٢٠٠٩/٥/١٣ وموضوعه (رد الدعوى رقم (٢٠٠٨/٤٢٧٠) للتقادم) القاضي : ( برد الطلب والانتقال للسير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لحين إصدار الحكم النهائي بالدعوى) وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى للسير في الدعوى الأصلية من النقطة التي وصلت إليها على أن ينظر في الرسوم والمصاريف والأتعاب مع الحكم الفاصل في الدعوى .

**وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي : -**

١- خالفت محكمة الاستئناف نص المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية عندما قررت اتباع النقض ثم عادت وأصدرت القرار النهائي بما يفيد الإصرار على قرارها السابق.

٢- خالفت محكمة الاستئناف نص المادة (٢٠٢) من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة عندما أصدرت قرارها دون أن تحرر حكماً بالإصرار يتضمن كافة عناصـــر الحكـــم القضائي المحددة بالمادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢(مكرر) - أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت الإصرار على قرارهـــا ولـــم تقـــرر رد الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٨/٤٢٧٠) لعلة التقادم على الرغم من مضي أكثر من (١٠) سنوات على سند التعهد المبرز في الدعوى الذي مضت عليه مـــدة التقـــادم المنصوص عليها في القانون.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت أن العلاقة بين المميز والمميز ضده هـــي علاقـــة مدنية تحكمها نصوص القانون المدني على الرغم من أن موضوع سند التعهد المحرر بين الطرفين هو عمل تجاري.

**لهـــــــــذه الأسباب طلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

## القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

**لـــــــــدى التدقيـــــق والمداولـــــــــة** نجد إن المدعـــــي / يوســـف محمد أحمد أبو بكر أقام الدعـــــوى رقـــــم (٢٠٠٨/٤٢٧٠) لـــــدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه باسم فاضل علي فهيد.

موضوعها المطالبة بمبلغ (١١٠٠٠) دينار .

**واستند للوقائع التالية:-**

١- قام المدعى عليه بشراء حصة المدعي في محجر دير يوسف ، مقابل مبلغ إجمـــالي مقداره ( ستة عشر ألفاً وأربعمئة دينار)، وقد قام المدعى عليه بدفع مبلغ ( خمـــسة آلاف وأربعمئة دينار) وذلك بموجب الشيك رقم (٤٩٣٢٧) والمسحوب على البنـــك الأهلي من أصل المبلغ الإجمالي.

٢- وإشعاراً لذلك فقد تم تنظيم سند اتفاقية يتعهد المدعى عليه بمقتضاه بتسديد باقي المديونية للمدعي، والبالغة ( أحد عشر ألف دينار) على ثلاثة أقساط متساوية اعتباراً من ١٩٩٤/٢/١ وحتى السداد التام.

٣- لدى تخلف المدعى عليه عن تنفيذ التزامه الوارد في سند الاتفاق المذكور وتسديد المبلغ المترصد في ذمته والبالغ (أحد عشر ألف دينار) قام المدعي بتوجية الإنذار العدلي رقم (٢٠٠٨/٤٤٢٤٦) للمدعى عليه بواسطة كاتب عدل عمان يطالب المدعى عليه بموجبه الوفاء بالتزامه ودفع قيمة المديونية المترصدة بذمته بموجب سند الاتفاقية المذكور وذلك خلال مدة أسبوع من تاريخ تبلغ المدعى عليه للإنذار المذكور.

٤- رغم تبلغ المدعى عليه للإنذار العدلي المذكور وانقضاء المدة المضروبة به، إلا أنه لم يقم بالوفاء بالتزاماته الواردة في سند الاتفاق المذكور، ولا زالت ذمته مشغولة بكامل القيمة المدعى بها.

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ تقدم المدعى عليه بالطلب رقم (٢٠٠٨/ط/١٩٠٥) لرد الدعوى قبل الدخول في موضوعها لعلة مرور الزمن وأصدرت محكمة الدرجة الأولى قراراً بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣ يقضي برد الطلب والانتقال للسير بالدعوى البدائية رقم (٢٠٠٨/٤٢٧٠) من النقطة التي وصلت إليها.

لم يرتض المدعى عليه الحكم فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم (٢٠١٠/١٧٥٦١) تاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

**لم يرتضِ المدعى عليه الحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً، وكانت محكمتنا وبتاريخ ٢٠١١/٦/٦ قد أصدرت حكماً برقم (٢٠١١/٤) توصلت فيه لما يلي:-**

((**وعن سببي الطعن** نجد إن المادة (١/٦) قد عددت الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية ومنها ما ورد في البند (م) ( المناجم والبترول).

**وأن الفقرة الثانية** من هذه المادة أضافت بأن تعد كذلك من الأعمال التجارية البحرية بحكم ماهيتها الذاتية الأعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها.

وبالرجوع إلى المادة (٢) من قانون شؤون المصادر الطبيعية وتعديلاته رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ نجد أن عرف المصادر الطبيعية في الفقرة الثالثة بأن جميع مصادر الثروات الطبيعية غير الحية الفلزية منها وغير الفلزية التي توجد على سطح الأرض أو في باطنها أو في المياه الإقليمية أو في البحار الداخلية أو في الأنهر وكذلك كافة المصادر السطحية والجوفية بما فيها الأنهر والجداول والوديان والبحيرات والخزانات والبرك والينابيع ومياه المطر والبخار الطبيعي وكذلك كافة المعادن وخاماتها والأحجار الكريمة وما في حكمها وكذلك التربة والمواد الحجرية ومشتقاتها المستعملة في أعمال البناء والرصف بما فيها الحجارة المستعملة لأغراض الزخرفة.

**ونجد أيضاً أن الفقرة (٢٦) من المادة ذاتها عرفت المنجم بأي مكان تجرى فيه أية عملية تعدين بقصد استخراج المواد الطبيعية الخام .**

**والفقرة (٢٧) من المادة ذاتها عرفت المقلع بأي مكان يجرى فيه العمل بقصد قلع الحجارة أو مشتقاتها .**

ومن تمحيص وقراءة على النصوص القانونية مع بعضها البعض نجد أن العمل في المقلع (المحجر) الذي غايته استخراج وقلع الحجارة أو مشتقاتها المستعملة في أعمال البناء أو الرصف تماثل أعمال المنجم من حيث صفاتها وغاياتها وخضوعها لقانون واحد وهو قانون شؤون المصادر الطبيعية الذي سبق الإشارة إليه وبالتالي تكون أعمالاً تجارية بماهيتها على مقتضى المادة (٢/٦) من قانون التجارة.

وحيث إن أصل الدين المطالب به في هذه الدعوى حسب ما ورد في السند المؤرخ في ١٩٩٣/١٢/٢٥ يمثل الجزء غير المدفوع والمقسط من ثمن حصـــة المدعي (المستدعى ضده) في محجر دير يوسف فإن هذا الدين ناشئ عن معاملة تجارية ويخضع للتقادم العشري المنصوص عليه في المادة (٥٨) من قانون التجارة سواء أكان طرفا

الدعوى تجاراً أم لا لأنه عمل تجاري بماهيته كما بينا سابقاً وليس اتفاقاً وعقداً مدنياً كما ذهبت إليه محكمة الاستئناف الأمر الذي يجعل سببي الطعن يردان على القرار المطعون فيه ويتعين نقضه.

**لهـــــــذا نقـــرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).**

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف قررت اتباع النقض.

وبتاريـــــــــخ ٢٠١٢/١٠/١٧ أصدرت حكماً برقم (٢٠١١/٢٤٤٢٩) قضت فيه رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يقبل المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

**<u>وعن أسباب التمييز كافة</u>** ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف لمخالفتها نص المادة (٢٠٢) من قانون الأصول المدنية واجتهادات محكمة التمييز عندما أصدرت قرارها محل الطعن دون أن تحرر حكماً بالإصرار يتضمن عناصر الحكم القضائي.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وبعد عودة الدعوى منقوضة إليها من محكمة التمييز بموجب القرار رقم (٢٠١١/٤) تاريخ ٢٠١١/٦/٦ قررت بجلسة ٢٠١٢/٤/٣٠ اتباع النقض.

إلا إننا نجد إن القرار المميز جاء على خلاف القرار المميز الذي اعتبر أن دعوى المدعي تخضع للتقادم العشري خلافاً للمادة (٥٨) من قانون التجارة حيث اعتبرت محكمة الاستئناف أن دعوى المدعي مسموعة لعدم مرور مدة التقادم الطويل.

وعلى ضوء ما تقدم وحيث إن محكمة الاستئناف قد اتبعت النقض ثم تراجعت عن قرارها السابق باتباع النقض وعادت وأصرّت على القرار المنقوض لأنها بعد اتباعها النقض لا تملك التراجع عن قرارها السابق والإصرار على حكمها المنقوض فإن حكمها

والحالة هذه يكون مخالفاً لأحكام المادتين (٢٠١ و٢٠٢) من قانون الأصول المدنية مما يستوجب نقضه لورود أسباب التمييز عليه.

**لـــــــــــــذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه ومن ثم إجراء المقتضى .**

**قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢٥ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٤هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٥/٥م**

**عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس**

**عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو**

**رئيـــــس الديـــــوان**

**دقـــــــــــــق**

**س.أ**